الأمم المتحدة

A/C.5/62/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
25 August 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد علي ..... (ماليزيا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المعدات المملوكة للوحدات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-36727 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (A/62/749، و A/62/781/Add.16 و A/62/785)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/62/610 و A/62/687 و A/62/781/Add.18 و A/62/801)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/62/560 و Corr.1 و A/62/781/Add.1 و A/62/811)

١ - **السيد ساش** (المراقب المالي): عرض التقرير الذي يتناول أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/749) فقال إن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١٢٢/٦٠ باء تمويلا قدره ٤٠٠ ٥٣٤ ٠٧٩ ١ دولار وأن النفقات بلغت ٢٠٠ ٢٧٦ ٩٩٠ دولار، مما يترك رصيدا حرا قدره ٢٠٠ ٢٨٥ ٨٩ دولار، ومما يمثل معدل تنفيذ نسبته ٩١,٧ في المائة.

٢ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي الانسحاب المبكر لإحدى الوحدات و ١٢٥ مراقبا عسكريا بعد إنجاز البعثة لولايتها في شرق السودان، وانخفاض الاحتياجات بسبب الصعوبات في تعيين موظفين دوليين والاحتفاظ بهم. والجمعية العامة مدعوة إلى البت في كيفية التعامل مع الرصيد الحر البالغ ٢٠٠ ٢٨٥ ٨٩ دولار، فضلا عن الإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٢٤٦ ٧٠ دولار.

٣ - ثم عرض تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/785) فقال إن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٢٨٩/٦١، تمويلا قدره ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار، في حين بلغت الميزانية المقترحة ٩٠٠ ٢٦٥ ٨٣٨ دولار. ويمثل هذا انخفاضا قدره ٣٠٠ ٠١١ ٨ دولار، أو نسبته ٠,٩ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٤ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي الانخفاض الصافي في عدد الوظائف الصافي بما يبلغ ٣٥٠ وظيفة، الذي يعزى في المقام الأول إلى نقل أغلبية عمليات البعثة في دارفور إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، واكتمال معظم مشاريع البناء. والجمعية العامة مدعوة إلى اعتماد مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٦٥ ٨٣٨ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإلى تقسيم ذلك المبلغ بمعدل شهري قدره ٤٩١ ٨٥٥ ٦٩ دولارا وذلك إذا ما قرر مجلس الأمن مواصلة ولاية البعثة.

٥ - وعرض التقرير الذي يتناول أداء ميزانية تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/610) فقال إن الجمعية العامة، اعتمدت في قرارها ٢٧٥/٦٠ تمويلا قدره ٠٠٠ ٩٦٢ ٢١٧ دولار وإن النفقات بلغت ٠٠٠ ١٩٢ ٢١٠ دولار مما يترك رصيدا حرا قدره ٠٠٠ ٧٧٠ ٧ دولار، ويمثل معدل تنفيذ نسبته ٩٦,٤ في المائة.

٦ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي انخفاض الاحتياجات المتعلقة بأفراد شرطة الأمم المتحدة، الذي يعزى أساسا إلى انخفاض تكاليف تمركز القوات وتناوبها وإعادتها إلى الوطن، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالموظفين الدوليين ومتطوعي الأمم المتحدة، نتيجة لارتفاع معدلات الشواغر الناجمة عن تقليص حجم البعثة عموما وتأخر تعيين الموظفين. والجمعية العامة مدعوة إلى البت في

كيفية التعامل مع الرصيد الحر البالغ ٠٠٠ ٧٧٠ ٧ دولار فضلا عن الإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٦٩٥ ٥ دولار.

٧ - ثم عرض مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/801) فقال إن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٢٨٥/٦١، تمويلا قدره ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار وإنه يلزم مبلغ إضافي للإنفاق على البعثة قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار يمثل زيادة بنسبتها ٥ في المائة.

٨ - واسترسل قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي ارتفاع قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة، مما أسفر عن الحاجة إلى موارد إضافية لدفع بدل الإقامة المخصص للبعثة، ونشر وحدة إضافية قوامها ١٢٥ من أفراد الشرطة الخاصة، باستخدام الطائرات. والجمعية العامة مدعوة إلى اعتماد مبلغ قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقسيم ذلك المبلغ بالإضافة إلى المبلغ ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٢٨٥/٦١ للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها.

٩ - ثم عرض تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/687) فقال إن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٢٨٥/٦١ تمويلا قدره ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار، في حين تبلغ الميزانية المقترحة ٢٠٠ ٠١٢ ١٩٨ دولار. ويمثل هذا نقصانا قدره ٨٠٠ ٦٦٤ ١٢ دولار، أو نسبته ٦ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتعكس الميزانية المقترحة احتياجات الإنفاق على البعثة، مع عدم وجود أية زيادات مقترحة في ملاك الموظفين وعدم وجود اعتماد لاستبدال أو اقتناء معدات ومركبات جديدة.

١٠ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي زيادة الاحتياجات لدفع بدل الإقامة المخصص للبعثة، ويعزى ذلك إلى ارتفاع قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالمركبات، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من المعدات، حيث لم يرصد اعتماد في الميزانية لاستبدال أو لاقتناء المعدات. والجمعية العامة مدعوة إلى اعتماد مبلغ قدره ٢٠٠ ٠١٢ ١٩٨ دولار لتغطية نفقات البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقسيم ذلك المبلغ بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٥٠١ ١٦ دولار، وذلك إذا ما قرر مجلس الأمن مواصلة ولاية البعثة.

١١ - وعرض التقرير الذي يتناول أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/560 و Corr.1) فقال إن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٢٤٨/٦١ ألف، تمويلا قدره ١٠٠ ٣٨٥ ١٣٧ دولار، وإن النفقات بلغت ٤٠٠ ٦١٨ ١٢٦ دولار، مما نتج عنه رصيد حر قدره ٧٠٠ ٧٦٦ ١٠ دولار ومما يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٢,٢ في المائة.

١٢ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي انخفاض الاحتياجات من الأفراد العسكريين وانخفاض تكاليف التشغيل الناجمة عن تقليص الوحدات العسكرية عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٤١ (٢٠٠٧). والجمعية العامة مدعوة إلى البت في كيفية التعامل مع الرصيد الحر البالغ ٧٠٠ ٧٦٦ ١٠ دولار، فضلا عن الإيرادات الأخرى البالغة ٧٠٠ ٢٤٥ ٧ دولار.

١٣ - وعرض تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/811) فقال إن الجمعية العامة، اعتمدت في قرارها ٢٤٨/٦١ ألف، تمويلا قدره ٤٠٠ ٤٨٣ ١١٣ دولار، في حين تبلغ الميزانية المقترحة ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار. ويمثل هذا نقصانا قدره ٠٠٠ ١١٦ ٣ دولار، أو نسبته ١١,٦ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١٤ - وأضاف قائلا إن الأسباب الرئيسية للفرق هي انخفاض الاحتياجات إلى الأفراد العسكريين والموظفين الدوليين ومتطوعي الأمم المتحدة، التي تعزى أساسا إلى معدلات الشواغر العالية المطبقة. والجمعية العامة مدعوة إلى اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار لتغطية نفقات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى تقسيم مبلغ قدره ٩٥٠ ٣٦٣ ٨ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وتقسيم مبلغ قدره ٤٥٠ ٠٠٣ ٩٢ دولارا بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٣٦٣ ٨ دولارا، وذلك إذا ما قرر مجلس الأمن مواصلة ولاية البعثة.

١٥ - **الرئيس:** قال إن نسخة مسبقة غير محررة من تقرير اللجنة الاستشارية المعنون ”تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“ متوافرة الآن، بصفة استثنائية، بالانكليزية فقط. وبالتالي ستعلق الجلسة لحين إصدار التقرير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوصفه الوثيقة A/62/781/Add.18.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٥.

١٦ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة في السودان (A/62/781/Add.16)، فقالت إن توصيات اللجنة الاستشارية ستستلزم إجراء تخفيض في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدره ٣٠٠ ٥٤٥ ١٧ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريقا للتقييم التقني قد أجرى استعراضا للبعثة بناء على طلب من مجلس الأمن. وقد وجد الفريق أن ولاية البعثة واسعة بما يكفي لتمكينها من توفير الدعم لعملية السلام فيما يتعلق بطائفة واسعة من المهام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن عدم اليقين فيما يتعلق بموعد انتخابات عام ٢٠٠٩ سيكون له أثر على ما ستقدمه البعثة من دعم خلال فترة الميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٧ - وأضافت قائلة إن النقصان الصافي المقترح في عدد الوظائف بالبعثة، البالغ ٣١٠ وظائف، يعكس إلغاء ٥٦٥ وظيفة نتيجة لنقل عمليات البعثة في دارفور إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإنشاء ٢٥٥ وظيفة جديدة للبعثة. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالتوظيف باستثناء قلة منها.

١٨ - واسترسلت قائلة إن اللجنة الاستشارية، توصي، نظرا لمعدلات الشغور الفعلية في وظائف الموظفين الدوليين للفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بتطبيق معدل شغور قدره ٢٥ في المائة في التكاليف المقدرة لهؤلاء الموظفين بدلا من المعدل المقترح البالغ ٢١ في المائة، بيد أن اللجنة الخامسة قد ترغب في أن تلتمس توضيحا فيما يتعلق بمعدل

الشواغر الحالي، مع مراعاة نقل الموظفين إلى العملية المختلطة.

١٩ - واستطردت تقول إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن العقود التجارية المتعلقة بثلاث من طائرات البعثة الاثنتي عشرة قد انتهت مدتها في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨. وبالنظر إلى التأخر في إبرام عقود تجارية جديدة لاستبدال العقود المنتهية صلاحيتها، تتوقع اللجنة الاستشارية انخفاضا طفيفا في استخدام ساعات الطيران المرصود لها اعتماد في الميزانية، وعليه فإنها توصي بتخفيض الاعتماد المرصود لبند النقل الجوي بمبلغ قدره ٥ ملايين دولار.

٢٠ - وأردفت قائلة إنه نظرا لتأخر تاريخ بداية الخطة الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعدد من الشروط المسبقة التي لم يوف بها حتى الآن فيما يتعلق بتلك الخطة، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض نسبته ٢٥ في المائة في الاحتياجات المقترحة، أي بمبلغ قدره ٥,٩ ملايين دولار.

٢١ - وفيما يتصل بتمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قالت إن اللجنة الاستشارية توصي بأن يقيد الرصيد الحر البالغ ٢٠٠ ٢٥٨ ٨٩ دولار فضلا عن إيرادات/تسويات أخرى تبلغ ٨٠٠ ٢٤٦ ٧٠ دولار لحساب الدول الأعضاء على النحو الذي تقرره الجمعية العامة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قالت إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وذلك إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة.

٢٣ - ثم عرضت تقرير اللجنة الاستشارية عن تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/62/781/Add.18) فقالت إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للبعثة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك على مقترحات الأمين العام المتعلقة بترتيبات التمويل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢٤ - وأضافت قائلة إن الأمين العام أفاد بأن الأمم المتحدة ستظل، ريثما يصدر توجيه من مجلس الأمن، تعتبر قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) ساريا ويشكل الإطار القانوني لولاية البعثة، وأن البعثة ستواصل تنفيذ ولايتها في ضوء الظروف المستجدة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، قالت إن اللجنة الاستشارية أحيطت علما بأن البعثة كانت لديها بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موارد نقدية قدرها ٨٠٠ ٦٠٠ دولار. ومن ثم فإن الرصيد النقدي المتاح للبعثة لا يكفي لتغطية الاحتياطي النقدي التشغيلي لمدة ثلاثة أشهر البالغ ٠٠٠ ٠٦٨ ٥٦ دولار.

٢٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة الاستشارية قد أحيطت علما بأنه يجري بذلك الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين ذوي الخبرة، وكذلك لمعالجة شواغل الموظفين الأخرى. وتلك التدابير مبينة في تقرير اللجنة الاستشارية.

٢٧ - واستطردت قائلة إن اللجنة الاستشارية توصي بأن يقيد الرصيد الحر البالغ ٠٠٠ ٧٧٠ ٧ دولار، فضلا عن الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٥٩٦ ٥ دولار عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لحساب

الدول الأعضاء على النحو الذي تقرره الجمعية العامة. ونظرا إلى وضع البعثة النقدي، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالإضافة إلى المبلغ المعتمد أصلا لنفس الفترة بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٢٨٥ ومقداره ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار. وأخيرا توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا قدره ٠٠٠ ٠١٢ ١٩٨ دولار وبأن تقسِّم ذلك المبلغ للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٨ - ثم عرضت التقرير الذي يتناول الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/62/781/Add.17)، فقالت إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا قدره ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتقسيم مبلغ قدره ٨٥٠ ١٨٣ ٥٠ دولارا لفترة الستة أشهر من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأوصت اللجنة الاستشارية علاوة على ذلك بأن يقدم الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية بهدف توفير اعتماد منقح وبإجراء المزيد من التقسيم إن اقتضى الأمر ذلك.

٢٩ - وأضافت قائلة إن اللجنة الاستشارية استندت في توصيتها إلى أن ولاية البعثة سوف تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأن هناك تغيرات هامة قد طرأت على البيئة التي تعمل في ظلها. ومضت قائلة إن اللجنة الاستشارية ترى أن من الحصافة ضمان تمويل كاف للبعثة والعودة إلى موضوع ميزانية البعثة على أساس ما سيتخذه مجلس الأمن من مقررات فيما يتعلق بولاية البعثة مستقبلا.

٣٠ - **السيدة أهلينيوس** (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/62/807) فقالت إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى المراجعة بناء على طلب من الممثل الخاص للأمين العام في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويجمع التقرير بين ثلاثة تقارير مراجعة صادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهي تقارير تركز على ولايات البعثة فيما يتصل بما يلي: إنشاء دائرة شرطة كوسوفو وسلطة قضائية مستقلة ومتعددة الأعراق؛ وإصلاح نظام السجون في كوسوفو؛ وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتشجيع إقامة الحكم الذاتي في كوسوفو، وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ووضع الإطار القانوني والمؤسسي والسياساتي لإعادة البناء الاقتصادي والتنمية في كوسوفو.

٣١ - وأضافت قائلة إن عملية المراجعة حددت عددا من الإخفاقات ومواطن القصور في تنفيذ الولايات. وعلى وجه الخصوص، كانت لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية شواغل أساسية فيما يتعلق بإدارة عملية نقل المسؤوليات إلى وزارات الحكومة المركزية وبلديات الحكم المحلي. وفي هذا الصدد، لم تضع البعثة الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتقييم مدى تأهب وزارات الحكومة المركزية وبلديات الحكم المحلي قبل نقل اختصاصات الإدارة المدنية، ولم تنشئ آليات فعالة لرصد وتحديد ما إذا كانت الوزارات والبلديات قد اضطلعت على نحو واف بالاختصاصات التي نُقلت إليها من البعثة.

٣٢ - وأردفت تقول إن البعثة نقلت أكثر من ٨٠ في المائة من الاختصاصات المتعلقة بإنفاذ القانون إلى دائرة شرطة كوسوفو. وأنشأت البعثة أيضا بصفة رسمية نظاما قضائيا، بما في ذلك نظام للسجون، وتمت ''كوسفة'' هذه المؤسسات إلى حد بعيد. ولكن يوجد افتقار إلى القيادة الفعالة والمهارات الإدارية، مما حد من قدرة البعثة على أن تنجز بكفاءة وفعالية الغايات والأهداف الصادر تكليف بها. فمستويات قوام موظفي دائرة شرطة كوسوفو ودائرة إصلاحيات كوسوفو كانت قد عُززت على أساس مخصوص، و لم تُعدل اللائحة التنظيمية ذات الصلة للبعثة في الوقت المناسب لتحديد أهداف واضحة للتشكيل المتعدد الأعراق المطلوب للنظام القضائي طبقا للإطار الدستوري لكوسوفو، ولا يزال النظام القضائي يعاني من جوانب ضعف. وعلاوة على ذلك، فإن العدد الكلي للقضايا التي لم يُنظر فيها بعد، والذي بلغ ٢٣٨ ١٦٠ قضية في آذار/مارس ٢٠٠٧، يبعث على الانزعاج من حيث ضخامته والآثار المترتبة عليه.

٣٣ - وأضافت قائلة إنه تم تحديد مواطن قصور هامة في آليات الحكم وفي عمليات الرقابة الداخلية في وكالة كوسوفو الاستئمانية، التي تضطلع بمسؤوليات رئيسية في تنمية اقتصاد كوسوفو. وقد أدارت البعثة ومجلس إدارة الوكالة الاستئمانية تلك الوكالة بطريقة لا تولي الاعتبار الواجب للالتزام باللائحة التنظيمية لوكالة كوسوفو الاستئمانية، أو مبادئ حوكمة الشركات، أو المسؤوليات الائتمانية المالية، أو شروط المساءلة العامة. فعلى سبيل المثال، خالف مجلس الإدارة اللائحة التنظيمية ومبادئ الحوكمة وخطوطها التوجيهية الخاصة بالوكالة عندما وافق على تعيين أعضاء نشطين سياسيا في مجلس إدارة مؤسسة كوسوفو للطاقة. وعلاوة على ذلك، فإن نظام الإدارة المالية القائم على الكشوفات البيانية غير ملائم لحجم عمليات وكالة كوسوفو الاستئمانية وطابعها المعقد، وغير مقبول من منظمة تعمل منذ خمس سنوات. ويتعرض أيضا نظام الإدارة المالية، على نطاق واسع، للأخطاء واحتمالات الغش وسوء الإدارة بسبب ضعف الضوابط المحاسبية الأساسية. وأدت مواطن القصور هذه إلى إضعاف إطار الحوكمة المؤسسية، مما يمثل خطرا كبيرا على الأداء الفعال والاستدامة المالية للوكالة وللمشاريع التي تخضع لإدارتها. ويلزم أن تولي البعثة اهتماما عاجلا لتلك المجالات.

٣٤ - ومضت تقول إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدم ما مجموعه ٦٩ توصية لمعالجة مواطن القصور التي حُددت في تقارير المراجعة التي أصدرت إلى إدارة البعثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأهم تلك التوصيات ترد في مرفق التقرير قيد النظر. ويشعر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالقلق لعدم قيام إدارة البعثة بتقديم تعليقات تفصيلية ردا على كل توصية من التوصيات، واكتفائها بالقول بأن التوصيات لا تأخذ في الاعتبار الواقع السياسي الراهن والمرحلة التي توجد فيها البعثة حاليا. وقالت إدارة البعثة إن كثرة من التوصيات يمكن بالتالي اعتبارها أساسا للدروس المستفادة لأغراض البعثات الجديدة وليست شيئا يمكن تنفيذه بفعالية في هذه المرحلة من مراحل البعثة. بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يتفق مع هذا التقييم. فتوصياته تتناول مواطن القصور والمخاطر التي تتطلب من البعثة اتخاذ إجراء فوري، وتتحمل إدارة البعثة المسؤولية عن تنفيذها في حينها. وبناء على ذلك فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أوصى بأن يوجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى نتائج وتوصيات المراجعة.

٣٥ - **السيد هارلاند** (إدارة عمليات حفظ السلام): أشار إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/62/807) فقال إن الممثل الخاص للأمين العام في

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كان قد طلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بالمراجعة بغرض تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وقد يسرت البعثة إنجاز المكتب لعملية المراجعة، وقدمت كل ما يلزم من ترتيبات لوجستية لزيارة المكتب لكوسوفو في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ونوقشت الاستنتاجات الأولية للمراجعة مع إدارة البعثة في اجتماع أخير عقد في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣٦ - وأشار إلى أن الممثل الخاص للأمين العام في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجه إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أبدى فيها مخاوفه من أن المراجعة لم تتناول إلا جزءا من عناصر البعثة و لم تأخذ في الاعتبار التنسيق الاستراتيجي الذي كان يجري بشكل منهجي داخل البعثة، فضلا عن التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، والشركاء الدوليين، ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو.

٣٧ - وذكّر بأنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، سُلمت نسخة من مشروع التقرير النهائي إلى كل من البعثة وإدارة عمليات حفظ السلام، وطُلب منهما إبداء تعليقات في موعد غايته ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وردا على ذلك، أبدت البعثة مخاوفها من أن التقرير لم يأخذ في الاعتبار المدخلات الفنية التي سبق لها تقديمها إلى المكتب. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كتب الممثل الخاص في البعثة إلى الأمين العام يعرب عن قلقه من أن تقرير المراجعة لم يحقق الهدف المقصود و لم يأخذ في الاعتبار التحديات التي تغلبت عليها البعثة أو النجاحات التي أحرزتها منذ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وردا على ذلك، قدم وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إلى رئيس ديوان الأمين العام مذكرة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ تتضمن تعليقات المكتب بشأن هذه المسألة.

٣٨ - وأوضح أن تقرير المكتب وتعليقات كل من المكتب والبعثة هي قيد الاستعراض من قبل إدارة عمليات حفظ السلام. وقال إن قرارا سيُتخذ بشأن أفضل طريقة للبدء في التشاور مع جميع الأطراف المعنية. وختم بقوله إنه ما دامت المسألة قيد الاستعراض، فإن البيان الحالي للعلم فقط.

٣٩ - **السيد عبد المنان** (السودان): أشار إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان، فأعرب مجددا عن الشواغل التي سبق الإعراب عنها في الدورة السادسة والأربعين للجنة إزاء التأخر في إصدار الوثائق. وأعرب عن أسفه لكون هذه المشكلة أعاقت النظر في دراسة التقرير المعني بعناية.

٤٠ - وأعرب عن شكره للمجتمع الدولي لما بذله من جهود هائلة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وأعرب عن أمله في استمرار هذه الجهود حتى يتوطد السلام في كافة ربوع السودان. ثم أعرب عن تقديره للجهد الذي بُذل في إعداد الميزانية المقترحة للبعثة، إلا أنه قال إنه كان يود أن يلتزم التقرير ذو الصلة التزاما أكبر بالوثائق المنشئة لولاية البعثة. وهو يرى أن التقرير أورد مفاهيم سياسية مغلوطة ولا علاقة لها بالموارد أو التنظيم الإداري للبعثة. وفي التقرير أيضا أخطاء عدة يجب تصحيحها، مثل الإشارة إلى إجراء استفتاء بشأن الوضع النهائي لشمال وشرق السودان، بدلا من جنوب السودان فقط. وينبغي تصحيح التقرير ليعكس الواقع كما يرد في اتفاق السلام الشامل. وأعرب عن أمله في المحافظة على التقدم المحرز حتى الآن، بل وزيادة تعزيزه عبر توفير الموارد اللازمة، وعدم تحويل تلك الموارد إلى العملية المختلطة في دارفور للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ما لم يكن ذلك في نطاق التنسيق والتكامل بين العمليتين.

٤١ - وقال إن تحسين هيكل البعثة عملية مستمرة ترتبط بمدى تقدمها في تحقيق أهدافها وكذلك التطورات التي

تستجد في مجال عمل البعثة. لذا فإن إعادة هيكلة البعثة على النحو المقترح في تقرير الأمين العام ينبغي أن تستند إلى عوامل متغيرة. إلا أن التقرير يبرز في سياق تبرير مقترحات إعادة الهيكلة عوامل ثابتة لا يطالها التغيير، من قبيل حجم السودان، والتنسيق والتعاون مع المحاورين السودانيين، وتوزيع الموارد بين مجالات التركيز الرئيسية للبعثة، وهي جميعا لم يطرأ عليها تغيير منذ بداية البعثة. وفي التقرير نفسه نجد أن معدل الشغور المدرج في الميزانية والخاص بالوظائف الوطنية أعلى بكثير في ميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مما كان عليه في الميزانية السابقة، في حين كان من المتوقع أنه كلما زادت خبرة البعثة، كلما قل عدد الشواغر، خاصة في صفوف الموظفين الوطنيين. ويشعر وفده بخيبة أمل لأن الميزانية المقترحة لا تتضمن زيادة في الموارد المخصصة للمشاريع ذات الأثر السريع، وذلك بصفة خاصة لدعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالنظر إلى أهمية هذه المبادرات وأثرها على السكان المحليين.

٤٢ - **السيد هولوفكا** (صربيا): قال إنه يشعر ببالغ القلق إزاء تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الذي يشير إلى قدر كبير من الإخفاقات ومواطن القصور. فالتسرع في نقل الاختصاصات دون وضع آليات فعالة للرصد أدى فعلا إلى تفاقم الحالة، وليس من شأنه قطعا إلا أن يستمر في ذلك. وما لم تتخذ تدابير عاجلة للقضاء على مواطن القصور هذه، التي تنبع أساسا من ضعف حوكمة البعثة، فإن تنفيذ الولاية لن يتسنى عمليا. كذلك فإن مستوى الشواغر المرتفع مدعاة للقلق أيضا.

٤٣ - وأضاف قائلا إن من الأهمية بمكان تزويد البعثة بالموارد الكافية في الوقت المناسب. وأنه، تحقيقا لهذه الغاية، يؤيد وفده تماما توصيات اللجنة الاستشارية، واعتماد ميزانية الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كما اقترحها الأمين العام. ويؤيد وفده أيضا اعتماد وتقسيم موارد إضافية للميزانية الحالية*.

البند ١٤٠: من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

المعدات المملوكة للوحدات (A/62/774 و Corr.1؛ و A/62/851؛ و A/C.5/62/06)

٤٤ - **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/62/26).

٤٥ - **السيد موتيسو** (مدير شعبة ميزانية وتمويل العمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني): قال إن الأمانة العامة، دعت عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩، الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات إلى عقد اجتماع في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لمعدلات السداد ولتحديث فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي.

٤٦ - وأضاف قائلا إن الأثر العام لجميع التغييرات في معدلات السداد، بما في ذلك إضافة الخدمات الجديدة التي أوصى بها الفريق العامل، سوف يسفر عن زيادة تناهز ٢,٧ في المائة في الجزء الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام، أي بتكلفة متكررة سنوية قدرها ٢٤,٥ مليون دولار.

* أعرب عن أسفه، مع ذلك لعرض التقرير المعني متأخرا، وهو ما من شأنه أن يحد كثيرا من مناقشة اللجنة لجميع العناصر الإدارية.

٤٧ - واستطرد قائلا إن تقرير الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/62/774 و Corr.1) يعرض ما يترتب على تنفيذ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ من آثار في التكاليف. أما الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فهي ترد في الفرع الرابع من التقرير. وإذا ما وافقت الجمعية العامة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على توصية الفريق العامل، فإنه سيجري الإبلاغ عن احتياجات إضافية من الموارد تُقدّر بنحو ٥٧,٧ مليون دولار في سياق فرادى تقارير الأداء المالي لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وقد تُطلب، آنذاك، اعتمادات إضافية من الجمعية العامة إذ اقتضت الضرورة. وكما هو مبين في المرفق الثاني للتقرير (A/62/774/Corr.1)، فإن مبلغ ٢٤,٥ مليون دولار يمثل الزيادة في جميع التكاليف الواجبة السداد، بالإضافة إلى ٣٣,٢ مليون دولار في التكاليف غير المتكررة ذات الطابع التشغيلي، وهي تكاليف ستنشأ في حالة قيام البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة بنشر نسبة إضافية قدرها ١٠ في المائة من المخزون الزائد من المعدات الرئيسية.

٤٨ - **السيدة ماكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الشأن (A/62/851) فقالت إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، وكذلك على الإجراء الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة ٤٠ من تقريره.

٤٩ - وأضافت قائلة إن اللجنة الاستشارية توافق على التوصية الداعية إلى زيادة نسبة المخزون الزائد من المعدات الرئيسية من ١٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة، مما من شأنه أن يوفر احتياطيات إضافية يمكن استخدامها إذا استدعت الضرورة استبدال المعدات. بير أن اللجنة تلاحظ أن جعل الحد الأقصى لنسبة المخزون الزائد من المعدات ٢٠ في المائة يمكن أن تترتب عليه آثار مالية كبيرة بالنسبة للمنظمة.

٥٠ - وأعربت عن ترحيب اللجنة الاستشارية بتوصية الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ الداعية إلى إدراج عنصر إضافي في حساب عوامل البعثة، وهو تنقيح صحيفة القرار لمراعاة احتمال تعرّض قوات الأمم المتحدة لاشتباكات عدائية مع أطراف غير محددة الهوية. وقالت إن اللجنة الاستشارية تثق في أن الأمانة العامة ستقوم في الوقت المناسب باستعراض هذا العامل في جميع بعثات حفظ السلام. وتؤيد اللجنة أيضا تأييدا كاملا توصية الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ الداعية إلى توفير خدمة الإنترنت للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، من أجل تعزيز رفاههم العام، وتثق في أن المبادئ التوجيهية ووثيقة السياسات ذات الصلة ستنجزان على وجه السرعة.

٥١ - واختتمت كلمتها قائلة إن اللجنة الاستشارية تعرب عن تأييدها لتوصية الفريق العامل الداعية إلى زيادة بدل الإجازة الترويحية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من ٧ أيام إلى ١٥ يوما عن كل نوبة عمل مدتها ستة أشهر، وكذلك لطلبه أن تنظر الهيئات التشريعية في هذه المسألة لكونها داخلة في بند تكاليف القوات وليس في إطار المسائل المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٥٢ - **السيد توماس** (أنتيغوا وبربودا): رحب، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتوصيات الفريق العامل بشأن معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي والإجراءات اللازمة للقيام باستعراضات مقبلة لمعدلات السداد. إلا أنه قال إنه يشعر بخيبة الأمل لأن الأمانة العامة أخبرت الفريق العامل الفرعي أن التوصيات المعتمدة ستنجم عنها، خلافا للتأكيدات الواردة في تقارير الأمين العام، زيادة تقل عن ٢,٧ في المائة. وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين أيدت التوصيات من

أجل تحقيق توافق في الآراء؛ إلا أن التوصيات جاءت دون مستوى تطلعاتها، بالنظر إلى التضخم المستمر وما يصحبه من ارتفاع مطرد في الأسعار، وهو ما أسفر عن عبء غير مسبوق في التكاليف التي تتحملها البلدان الأعضاء في المجموعة.

٥٣ - واستطرد قائلا إن التأخر في سداد تكاليف المعدات المملوكة للقوات والوحدات وكون السداد غير مؤكد قد أثرا سلبا على قدرة البلدان المساهمة أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهو يحث في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة لعمليات حفظ السلام كاملة وفي وقتها المحدد ودون شروط.

٥٤ - وأعرب عن ترحيبه بالمبادرة التي أوصى بها الفريق العامل المتمثلة في توفير خدمة الإنترنت للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المنتشرين في عمليات حفظ السلام، باعتبار ذلك فئة فرعية جديدة من فئات الاكتفاء الذاتي، إذ إنها ستسهم في تعزيز الرفاه العام للقوات. وقال إنه على الرغم من أن مع أن معدل السداد المؤقت المتفق عليه والذي أوصى به الفريق العامل هو ٢,٧٦ دولار عن كل فرد شهريا، ترى مجموعة الـ ٧٧ والصين أن هذا المعدل ينبغي أن يكون أعلى لبعثات معينة، بالنظر إلى التكاليف الفعلية التي تتحملها الحكومات لتوفير هذه الخدمة لقواتها.

٥٥ - وقال إنه يؤيد التوصية الداعية إلى زيادة بدل الإجازة الترويحية من ٧ أيام إلى ١٥ يوما؛ وبما أن هذه المسألة تندرج في نطاق تكاليف القوات، فإنه يتطلع إلى استعراض المعدل الذي ينبغي أن يُدفع به هذا البدل لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة النظامية. وأعرب أيضا عن تأييده لتنقيح صحيفة القرار لمراعاة احتمال التعرض لاشتباكات عدائية، باعتبار ذلك عنصرا إضافيا في حساب عوامل البعثة، فضلا عن التوصيات المتصلة بالرفاه.

٥٦ - وأشار إلى أن الفريق العامل الفرعي لم يتمكن في عام ٢٠٠٤ من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منهجية استعراض سداد تكاليف القوات، وإلى أن الأمين العام أصدر، في عام ٢٠٠٥، بناء على طلب من الجمعية العامة، تقريرا شاملا عن المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/60/725)، معربا عن أسفه لعدم قيام اللجنة الاستشارية حتى الآن بتقديم تقرير عن هذه المسألة.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/62/L.47)

مشروع القرار *A/C.5/62/L.47*

٥٧ - **السيد توماس** (أنتيغوا وبربودا): عرض، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار.

٥٨ - **الرئيس:** قال إن إجراء سيُتخذ بشأن مشروع القرار في جلسة لاحقة.

تنظيم الأعمال

٥٩ - **السيدة تافاريس - والش** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): قالت، ردا على المسألة التي أثارها وفد فرنسا في الجلسة الثامنة والأربعين للجنة، إن التأخر في تقديم معظم الوثائق المتصلة بميزانية عمليات حفظ السلام وطولها المفرط في معظم الحالات هو سبب تأخر إدارتها في تجهيزها. وأضافت قائلة إن إدارتها تبذل جهودا لتحسين مستوى تقيد الإدارات الأخرى بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، ولكن

نسبة التقيد تلك في تراجع مستمر فيما يخص تقارير تمويل عمليات حفظ السلام.

٦٠ - واستطردت قائلة إنه رغم مواصلة الدول الأعضاء حث الإدارة على ترشيد النفقات، فقد تحملت الإدارة تكاليف العمل الإضافي في جميع جوانب تجهيز الوثائق تقريبا حتى تتمكن من التقيد بالآجال الضيقة لتقديم الوثائق المتأخرة والطويلة. وتبذل دائرة التخطيط المركزي والتنسيق التابعة للإدارة قصارى جهدها للتخفيف من الأثر الهائل للتأخر في تقديم الوثائق، وذلك من خلال التنسيق الوثيق مع أمانتي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية، بحيث تعدّل الجداول الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق متى أمكن ذلك. ولم يسبق قط للإدارة أن وضعت جداول زمنية أو حددت أولويات العمل دون مناقشة الأمر مسبقا مع أمانة اللجنة الخامسة وموافقة المكتب على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.